بذلك فلما اشتد وجعه اوصي الي تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه
اذا رجعا الي اهله ومات بديل ففتشا متاعه فاخذا انا من فضة مموها
بالذهب فلما اتيا المدينة دفعا المتاع الي اهل الميت ففتشوه فاصابوا صحيفة
فيها تسمية ما كان معه فجاوا تميما وعديا فقالوا هل باع صاحبنا شيا من
متاعه فقالا لا قالوا فهل اتجر تجارة قالا لا قالوا فهل طال مرضه فانفق
علي نفسه قالا لا قالوا انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه
وانا قد فقدنا منها انا فضة مموها بالذهب قالا ما ندري انما اوصي لنا بشي
وامرنا ان ندفعه اليكم ندفعناه وما لنا علم بالانا فاختصموا الي النبي صلي
الله عليه وسلم فنزل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الي قوله لمن الاثمين فلما
نزلت هذه الاية صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا
تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر بالذي لا اله الا هو انهما لا اختانا شيا مما
دفع اليهما فحلفا علي ذلك فخلي رسول الله صلي الله عليه وسلم سبيلهما وسبب
نزول الاية الثانية ظهور الانا واختلفوا في كيفية ظهوره فروي سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه وجد بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي وقال
اخرون لما طالت المدة اظهروه فبلغ ذلك بني سهم فاتوهما في ذلك فقالا انا
كنا قد اشتريناه منه فقالوا لهما الم تذكرا ان صاحبنا لم يبع شيا من متاعه
قالا نعم ولكن لم يكن عندنا بينة وكرهنا ان نقر لكم به فكتمنا ذلك فرفعوهما
الي النبي صلي الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فان عثر علي انهما استحقا اثما
الاية فلما نزلت قال عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا
بالله فدفعا الانا اليهما والي اولياء الميت ومعني حضر احدكم الموت اي اسبابه
ومعني حين الوصية اثنان اي يشهد اثنان لفظه خبر ومعناه امر واضافة
شهادة لبين علي الاتساع وحين بدل من اذا او ظرف لحضر ومعني ذوا عدل منكم
اي من اهل دينكم يا معشر المومنين ومعني من غيركم اي من غير دينكم في قول
اكثر المفسرين ومعني ضربتم اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت اي واوصيتم
اليهما

اليهما وقد فعتم لهما ما لكم فاتهمهما بعض الورثة وادعوا عليهما خيانة فالحكم
فيه تحبسونهما اي توقفونهما صفة اخران من بعد الصلاة اي بعد صلاة العصر
ومن صلة واعتبار صلاة العصر للتغليظ لان جميع اهل الاديان يعظمون
ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب ومعني فيقسمان اي يحلفان
ومعني ان ارتبتم اي شككتم فيهما اي قول اللذين ليسا من اهل ملتكم فان كانا
مسلمين فلا يمين عليهما ومعني لا نشتري به ثمنا اي لا نحلف بالله كاذبين
علي عوض ناخذه ولا بد من تقدير القول منها قبل نشتري اي فيقسمان بالله
ويقولان لا نشتري ومعني ولو كان ذا قربي اي المقسم له او المشهود له ذا قرابة
منا واضاف تبارك وتعالي الشهادة اليه لانه امر باقامتها ونهي عن كتمانها
ومعني انا اذا اي ان كتمناها ومعني لمن الاثمين اي الفاجرين وقد قيل ايما او
الله علي شيء كاشهاده علي كتمان الشهادة ومعني فان عثر علي انهما استحقا
اثما اي اطلع بعد حلفهما علي انهما فعلا ما يوجبه من خيانة او كذب في الشهادة
بان وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا انهما ابتاعاه من الميت او وصي لهما
به فاخران يعني من اولياء الميت يقومان مقامهما يعني من الوصيين في توجه
اليمين عليهما ومعني من الذين استحق عليهم اي الوصية وهم الورثة وقيل الاثم
استحق الحالفان بسببهما الاثم وعلي بمعني في كما قال تعالي علي ملك سليمان
اي في ملك سليمان وقرا حفص استحق بفتح التا والحا اي حق ووجب عليهم
الاثم يقال حق واستحق بمعني واحد والاوليان نعت لاخران اي فاخران
الاوليان بالميت وان جاز ذلك والاوليان معرفة واخران نكرة لانه
لما وصف اخران من الذين صارا كالمعرفة في المعني والاوليان تثنية الاولي
والاولي هو الاقرب وفي قراءة الاولين بالجمع فتكون بدلا من الذين
والمراد منهم ايضا اوليا الميت والمعني اذا ظهر خيانة الحالفين يقوم
اثنان اخران من اقارب الميت فيقسمان بالله علي خيانة الشاهدين ويقولان
لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا اصدق من يمينهما نظيره قوله تعالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)